تحليل حتى يثبت اما باقرار الزوج او ببينة تشهد على تواطيهما قبل العقد
او تشهد بعرف جار بصورة التحليل فان العرف المطرد على حال جار مجرى
الشرط بالمقال لكنا وان لم نحكم الا بالظاهر فلا يجوز لنا ان نعامل الله سبحانه
الا بالنيات الصحيحة فان الاعمال بالنيات فلا يجوز ان ننوي الشيء
ما حرمه الله سبحانه وعلينا ان ننهى الناس عما نهاهم الله سبحانه عنه و
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من النيات الباطنة وان لم نعتقد انه نهاهم
كما نهاهم عن سائر ما حرمه الله وان لا نكتم ما انزله الله سبحانه من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب الذي تضمن طاعة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم واتباع سبيل السابقين الاولين وعلينا
ان لا نعين احدا بنوع من انواع الاعانة على عقد يغلب على الظن انه تحليل
وان لم نحكم بانه تحليل كما لا يجوز ان نعين احدا على عمل يغلب على الظن انه
يتوسل به الى قتل معصوم او وطي محرم وينبغي الاحتراز من الاعانة على
ما يخاف ان يكون تحليلا وان لم يغلب على القلب وبالجملة فالغرض ابانة
تحريم التحليل وفساد عقد المحلل في الباطن واما ترتيب الحكم عليه في الظاهر
فيأتي ان شاء الله تعالى **فصل وقد اخرج** الشيطان للتحليل حيلة اخرى
بان يزوجها المطلق من عبده بنية ان يبيعه منها او يهبه لها فاذا وطئها العبد
باعها ذلك العبد او بعضه او وهب لها ذلك المرأة واذا ملكت زوجها او شقصا منه
انفسخ النكاح والمخادعون يؤثرون هذه الحيلة لسببين **احدهما** ان
الفرقة هنا تكون بيد الزوج المطلق او الزوجة فلا يتمكن من الامتناع
من الفرقة بخلاف الصورة الاولى فانه قد يمتنع من الطلاق فيمكنه
ذلك على القول بصحة النكاح **الثاني** زعموا انه استر لهما من ادخال اجنبي
على المرأة فان الواطئ عبده ليس كالواطئ من يسامه في الحرمة ثم ذهب بعض الشذوذ
الى ان وطي الصغير الذي لا يجامع مثله يحلها فاذا انضم الى ذلك انه يجبره
على النكاح صار بيد المطلق العقد والفسخ من غير ما يحذر منه وان كان كبيرا
فمنهم من يجبره على النكاح فيصير بيد السيد العقد والفسخ ايضا وجعل بعض اصحابنا

في هذه

في هذه الصورة اعني فيما اذا زوجها من عبده الكبير احتمالا لان الزوج لم ينوي
التحليل وانما نواه غيره والعبرة في التحليل بنية الزوج لا بنية غيره وهذه
الصورة ابلغ في مخادعة الله تبارك وتعالى والاستهزاء بآيات الله والتلاعب
بحدود الله فانه هناك كان المحلل هو الذي بيده الفرقة لا بيد غيره
وهنا جعلت الفرقة بيد المطلق والمرأة لا سيما ان كانت الزوجة حجر
الزوج بان يكون وصيا لها فيرى ان يهبها العبد ويقبله هو او يبيعها
اياه ان كان ممن يستحل ان يبيع الوصي فان من فتح باب المخادعة لم يقف
عند حد حتى يتعدى ما امكنه من حدود الله وينتهك ما استطاع من
محارم الله فانه في مثل هذه الصورة يبقى المطلق مستقلا بفسخ النكاح
ثم انه من المعلوم ان العبد لا يمكنه النكاح الصحيح الا باذن سيده فاذا
اذن له السيد في النكاح ومن نيته هذا السيد ان يفسخ النكاح كان
الزوج ايضا مخدوعا وممكورا به حيث اذن له في نكاح ليس هو ولي العقد
به نكاحا وانما القصد به سفاحا فهناك انما وقعت المخادعة في حق الله سبحانه
فقط وهنا وقعت المخادعة في حق الله وحق آدمي وهذا هو الزوج واللعنة
التي وجبت هناك على المحلل والمحلل له يصير كلتاهما هنا على المطلق
وهو المحلل له وعلى الزوجة فيقتسمان لعنة المحلل وينفرد المطلق بلعنة
المحلل له او تشركه المرأة فيهما **ومن اسرار** الحديث انه لعن هذين لفظا
كما يعمه معنى فان العطف قد يكون للتغاير في الصفات كما يكون للتغاير
في الذوات فيقال لهذا لعن الله المحلل والمحلل له وان كان وصفين
لشيء واحد ولهذا قلنا هذا اغلظ في التحريم حيث اجتمع عليه لعنتان فان
كان العبد قد واطاهم اخذ بنصيبه من اللعنة من غير ان ينقص من
نصيب السيد شيئا لان عقد التحليل انما لم يرضاه ورضا السيد كما لو كان
المحلل عبدا لغير المطلق فانه اذا احلل باذن سيده حقت اللعنة عليهما
ويزيد فيها ان الزوج هنا عبده ليس بكفو ونكاحه اما منقوص او باطل على ما فيه
من الاختلاف ومن يصححه فمنهم من يشترط رضا جميع الاولياء ثم **اعلم ان التحليل**

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)